وغلطا وعلم المشتري بطل وجهل خير ولو باع الحنطة في بير لا يوقف عمقها
وسعتها بطل ولو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا وان كانت معلومة
الصيعان صح والا فلا **السابع** انه يكون معلوم القدر فلو قال بعتك
نصيبا من هذه الدار او نصيبي منها وهو جاهل به او المشتري بطل
ولو قال بعتك كلها وهو عالم بنصيبه صح في نصيبه وان جهل فالمفهوم من كلام صاحب
التنبيه انه باطل وقطع القفال بالصحة ولو شيب اللبن بالماء او المسك
بغيره وبيع بطل لان المقصود مجهول ولو باع فواكه مختلفة مختلطة او حنطة
مختلطة بالشعير صح لان المقصود معلوم ولو باع معاجين المركبة صح وان جهل
قدر كل واحد من اخلاطه لان الكل مقصود **الثامن** الرؤية فلا يصح بيع
الاعيان الغائبة والحاضرة التي لم يرها البايع او المشتري ولا اجارتها
ولا هبتها ولا رهنها ولا الصلح والخلع والاجارة والاصداق والسلم عليها
ويصح وقف ما لم يره ولا يصح بيع الاعمى وشراه واجارته واستيجاره ورهنه
وارتهانه وهبته واتهابه وقبضه واقباضه ويجوز ان يكاتب عبده ويوجر
نفسه ويزوج ابنته ويتزوج لنفسه او لغيره وان يسلم ويقبل السلم على موصوف
معين فان عقد على معين بطل واذا زوج والصداق عين فسد على مهر المثل
كما لو خالع على عين وما لا يصح فيه فسبيله التوكيل ولو اشترى غايبا رآه قبل
العقد وان كان مما لا يتغير غالبا صح ولا خيار له ان وجده على ما رآه او خيرا
منه وان وجده متغيرا الى النقص وان لم يعب خير وان كان يتغير في المدة غالبا
بطل وان احتمل التغير وعدمه او كان حيوانا ومضت مدة يحتمل التغير فيها غالبا
صح وله الخيار ان وجده متغيرا ولو اختلفا في التغير فالقول للمشتري بيمينه

ولو راى بعض المبيع وهو مما يستدل به على الباقي كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير
والتمر والجوز واللوز والدقيق كفى ولا خيار الا ان يخالف باطنها ظاهرها
نقصا ولو كان في ظرف فراى اعلاه او راى علو السمن او القطر او الخل او مايع اخر
في ظروفها كفى ولو كانت الحنطة في بيت مملو فراى بعضها من الكوة او الباب واشتريه
صح ان عرف سعة البيت وعمقه كالجمد في المجمدة ولا يكفي رؤية ظاهر الصبرة البطيخ
والسفرجل والرمان بل لا بد من رؤية كل بتمامه ولا يكفي في العنب والخوخ والمشمش
ونحوها رؤية اعلاها في سلتها ولو راه انموذجا من متماثلة الاجزاء وقال بعتك
من هذا النوع كذا بطل وان قال بعتك من الحنطة التي هذا الانموذج منها
كذا منا او كيلا فان ادخله في البيع صح والا فلا فان كان مما لا يستدل به
على الباقي فان كان المرئي صوانا له بالخلقة كقشر الرمان والبيض والجوز واللوز
في القشرة السفلى كفى وان لم يكن فلا يكفي ويصح بيع الفقاع وشراه بلا كره
سواء نظر فيه او لم ينظر ويكفي الرؤية في الماء الصافي لا في القارورة والظلمة
والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به ففي الدار لا بد من رؤية البيوت والسطوح
والسقوف والجدران داخلا وخارجا والكنيف والمستحم والبالوعة خارجا
كالكمرة والحيوان المسلوخ وفي البستان من رؤية الاشجار والجدران
ومسايل الماء وفي الحمام ما يأتي في الاجارة وفي العبد والامة من رؤية الوجه
والاطراف والشعر وباقي البدن سوى العورة والاسنان واللسان وداخل
الفم وان اشترى بها زوجها وفي الدواب من رؤية مقدمها ومؤخرها
وقوائمها ومن رفع السرج والاكاف والجل والحمل لا العذار واللجام وفي
الثوب المطوي لا بد من نشرها وفي الديباج المنقش والبسط والزلالي